

من ثلاثة وثلاثين ويحوت فترا الصلاة الرباعية خمس
 ثم اعيد الاول ان يكون سفره اكل يستحق في غير معصية
 وهو شامل للموجب كقضاء دين والذوب كعبدة الحرم
 والمباح كسفر تجارة اما سفر للمصيبة كالسفر لقطع الطريق
 فلا يفرح فيه بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافرا
 اي لسفر ستة عشر فرسخا عند بدا في الاصح ولاه
 تحب مدة الرجوع منها واليتمسح ثلاثة اميال
 وجنين مجموع الفراسخ ثلاثون لاربعون ميل والميل
 اربعة اذرع خطوة والحطوة ثلاثة اقدام والمراد
 بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاص
 مؤدبا للصلاة الرباعية اما الغائبة حفر فلا
 تقضى في السفر مفضورة والغائبة في السفر تقضى
 فيه مفضورة لا في الحضر والرباع ان يتويا لغير
 للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتي بغير
 من صلاة حجيم اي بمن يصلي صلاة تامة فيدخل
 المسافر المتم ويجوز للمسافر سفر طويلا مباحا
 ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمها وتأجيل
 وهو

فان كان السفر
 في غير معصية
 وجوز تأجيل
 الصلاة
 في غير معصية
 وجوز تأجيل
 الصلاة
 في غير معصية
 وجوز تأجيل
 الصلاة

وهو معنى قوله في وقت ايها شأ وان يجمع بين صلاتي
 المغرب والعشاء فتقدمها وتأجيلها وهو معنى قوله
 في وقت ايها شأ وشطرح جمع التقديم ثلاثة الاولات
 بينتدي بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء ولو كان
 كان بدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ويبعد هاهنا هاهنا
 اول الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولانية
 تقفوت نية الجمع بتقويها فلا يكفي تقدمها على التخدم
 ولا تأخيرها عن السلام من الاول ويجوز في الثاني
 على اظهر الاظهر والثالث الموالات بين الاول
 والثانية بان لا يجلو الفصل بينهما فاطال
 عينا ولو بعد النوم وجب تأخير الصلاة الثانية
 الي وقتها ولا يجر في الموالات بينهما فصل بسبب عرفا
 والجمع التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع ويكون
 هذه النية في وقت الاول ويجوز تأخيرها الى ان
 يبقى في وقت الاول زمن لو انتقلت الى اول نية كانت
 اول واجب في جمع التأخير ترتيبا للموالات ولان نية
 جمع على المجمع في الثالثة ويجوز التأخير بين المجمع